

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 712686

تاريخ القرار: 3 نوفمبر 2014



الحمد لله،

قرار في المادة الاستعجالية باسم الشعب التونسي

12 نوفمبر 2014

إن رئيس الدائرة الإبتدائية الثانية عشر بالمحكمة الإدارية،

بعد الإطلاع على المطلب المقدم من المدعي صـ المـاـ بتاریخ 7 أکتوبر 2014
والمرسم بكتابـة المحكـمة تحت عـدـد 712686 وـالمـتـضـمـن طـلـب إـلـزـام الصـنـدـوق الـوطـنـي لـلتـقـاعـدـ وـالـحـيـطـةـ الـإـجـتمـاعـيـةـ بـتـمـكـيـنـهـ مـنـ مـسـتـحـقـاتـهـ لـمـدـدـةـ 7ـ سـنـوـاتـ أـقـدـمـيـةـ عـنـ فـتـرـةـ الـمـمـتـدـةـ مـنـ سـنـةـ 1985ـ إـلـىـ سـنـةـ 1978ـ.

وبعد الإطلاع على بقـيـةـ الأوراقـ المـظـرـوفـةـ بـالـمـلـفـ.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرـخـ فيـ 3ـ جـوانـ 1996ـ
المـتـعـلـقـ بـتـوـزـيـعـ الـاـخـتـصـاصـ بـيـنـ الـمـاـحاـكـمـ الـعـدـلـيـةـ وـالـمـحـكـمـةـ إـلـادـارـيـةـ وـإـحـدـاثـ مـجـلـسـ لـتـنـازـعـ الـاـخـتـصـاصـ
كـمـاـ تـمـ تـنـقـيـحـهـ بـالـقـانـونـ عـدـدـ 10ـ لـسـنـةـ 2003ـ المؤـرـخـ فيـ 15ـ فـيـفـريـ 2003ـ.

وـعـلـىـ الـقـانـونـ عـدـدـ 40ـ لـسـنـةـ 1972ـ المؤـرـخـ فيـ 1ـ جـوانـ 1972ـ المـتـعـلـقـ بـالـمـحـكـمـةـ إـلـادـارـيـةـ
كـمـاـ تـمـ تـنـقـيـحـهـ وـإـتـامـهـ بـالـنـصـوصـ الـلـاحـقـةـ لـهـ وـآخـرـهاـ الـقـانـونـ الـأـسـاسـيـ عـدـدـ 2ـ لـسـنـةـ 2011ـ
المـؤـرـخـ فيـ 3ـ جـانـفيـ 2011ـ وـخـاصـةـ الفـصـلـ 81ـ مـنـهـ.

وـعـلـىـ الـقـانـونـ عـدـدـ 15ـ لـسـنـةـ 2003ـ المؤـرـخـ فيـ 15ـ فـيـفـريـ 2003ـ المـتـعـلـقـ بـإـحـدـاثـ
مـؤـسـسـةـ قـاضـيـ الضـمانـ إـلـاجـتمـاعـيـ.

وبـعـدـ التـأـمـلـ صـرـحـ بـمـاـ يـليـ:

حيـثـ يـرـمـيـ المـطـلـبـ المـاـثـلـ إـلـىـ إـلـزـامـ الصـنـدـوقـ الـوطـنـيـ لـلتـقـاعـدـ وـالـحـيـطـةـ الـإـجـتمـاعـيـةـ بـتـمـكـيـنـ
الـمـدـعـيـ مـنـ مـسـتـحـقـاتـهـ لـمـدـدـةـ 7ـ سـنـوـاتـ أـقـدـمـيـةـ عـنـ فـتـرـةـ الـمـمـتـدـةـ بـيـنـ سـنـيـ 1978ـ وـ1985ـ.

وحيث اقتضت أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الاختصاص كما تم تنصيحتها بالقانون عدد 10 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003 أن: "تحتفظ المحاكم العدلية بالنظر في جميع ما ينشأ من نزاعات بين صناديق الضمان الاجتماعي ومستحقى المنافع الاجتماعية والجرائم والمؤجرين أو الإدارات التي ينتمي إليها الأعوان في شأن تطبيق الأنظمة القانونية للجرائم والضمان الاجتماعي باستثناء المقررات القابلة للطعن من أجل تجاوز السلطة، والدعوى المرفوعة ضد الدولة في مادة المسؤولية الإدارية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل الأول من هذا القانون"

وحيث ينص الفصل 3 من القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003 المتعلق بإحداث مؤسسة قاضي الضمان الاجتماعي على أنه: "ينظر قاضي الضمان الاجتماعي في التزاعات التي تنشأ بين مستحقى المنافع الاجتماعية والجرائم ومؤجريهما أو الإدارات التي يتبعون إليها بخصوص التصريح بالأجور وخلاص مساهماتهم في الضمان الاجتماعي". كما اقتضت أحكام الفصل 5 من القانون ذاته أن قاضي الضمان الاجتماعي "ينظر في المطالب المتعلقة بتسليم الوثائق لاستحقاق المنافع الاجتماعية والجرائم طبقا للأحكام القانونية"

وحيث يستخلص من الأحكام سالفة الذكر أن المشرع أسد كتلة اختصاص لجهاز القضاء العدل بخصوص التزاعات التي تنشأ بين الهياكل المسدية للمنافع الاجتماعية ومستحقى تلك المنافع في شأن تطبيق الأنظمة القانونية للجرائم والضمان الاجتماعي.

وحيث جرى عمل هذه المحكمة على اعتبار أن الوسائل الوقتية التي يأذن بها القاضي الإداري في المادة الاستعجالية إنما تشكل وسائل فرعية من شأنها أن تكون محل دعوى أصلية يرجع اختصاص النظر فيها إلى هذه المحكمة.

وحيث طلما أن موضوع المطلب الماثل يتترّد في إطار تطبيق الأنظمة القانونية للضمان الاجتماعي ويرجع فيه النظر للقضاء العدل، فإنه يتوجه، عملا بقاعدة قاضي الأصل هو قاضي الفرع، التخلّي عن النظر في المطلب لعدم الاختصاص.

ولهذه الأسباب:

قرر: التخلّي عن النظر في المطلب لعدم الاختصاص.

وُصَدِّرَ هَذَا الْفَرَارُ عَنْ رَئِيسِ الدَّائِرَةِ الابتدائيةِ الثَّانِيَةِ عَشَرَ بِتَارِيخِ ٣ نُوفُمْبِرِ ٢٠١٤.

رئيس الادارة

1990

3

مدير كتابة الدوائر الاستشارية بالمحكمة الإدارية

卷之三

3 / 3

712686 14 12 71

10